

حقوق الإنسان بين واقع القانون الدولي لحقوق الإنسان والتصور الإسلامي
(دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)

Human rights between the realities of international human rights law and
Islamic perception

(An analytical comparative study between Islamic law and the law)

عبد الحفيظ عبد الرشيد- طالب دكتوراه (*)

مبارك حفيظة- أستاذ التعليم العالي

جامعة الأمير عبد القادر - الجزائر

جامعة الأمير عبد القادر - الجزائر

البريد الإلكتروني: hafedamebarek@yahoo.fr

البريد الإلكتروني: a.abderachid@univ-emir.dz

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/06/09	تاريخ الارسال: 2021/04/05
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

تعتبر حقوق الإنسان أساس الحرية والعدالة والسلام، وتتلخص في مجموع الحريات الأساسية التي تنقرر للإنسان منذ نشأته، وهي متأصلة فيه، لا يحق لأي كان انتهاكها، لأي اعتبار كان، ويتساوى فيها كل بني البشر، في إطار العدل والمساواة، أي أن كل إنسان يولد حُرّاً متساوياً مع غيره من الأفراد من حيث الكرامة والحقوق التي ينادي بها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد حظي موضوع حقوق الإنسان باهتمام رجال الفقه والقانون والسياسة، من خلال البحوث والدراسات العديدة التي تناولت هذه الحقوق، وآليات حمايتها، بهدف تحقيق المصلحة العامة، وتوفير الأمن والاستقرار الدوليين.

كما أن لحقوق الإنسان تأثير كبير في تشكيل وعمل الأنظمة الحديثة للإدارة الدولية، بالإضافة إلى تأثيرها على العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين الدول التي تتشكل منها الجماعة الدولية.

سنحاول من خلال بحثنا هذا تسليط الضوء على واقع حقوق الإنسان من خلال القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ التصور الإسلامي؛ واقع حقوق الإنسان.

*المؤلف المرسل : عبد الحفيظ عبد الرشيد.

Abstract:

Human rights are the basis of freedom, justice and peace. They consist of all the fundamental freedoms that have been established for human beings since their inception. They are inherent in human beings. No one shall violate them, on any account, and all human beings shall be equal, within the framework of justice and equality, that is, every human being shall be born free and equal to other individuals in terms of the dignity and rights proclaimed by international human rights law.

The subject of human rights has received the attention of scholars, law and politics through numerous research and studies on human rights and their protection mechanisms, with a view to achieving public interest and international security and stability.

Human rights also have a significant impact on the formation and functioning of modern regimes of international governance, as well as on the political, social and economic relations between the States that make up the international community.

Through this research, we will try to highlight the reality of human rights through international law and Islamic law.

Keywords: *Human rights, International human rights law, Islamic perception, the reality of human rights.*

مقدمة:

يستند مفهوم حقوق الإنسان على فكرة الإقرار لجميع أفراد الأسرة البشرية بالقيمة والكرامة الأصيلتين فيها، وذلك بالإقرار لهم بكل الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنسانا دون تمييز، وبذلك فقط يمكن لكل فرد أن يتمتع بالأمن والأمان ويصبح قادرا على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته.

ولقد وافق القانون الدولي لحقوق الإنسان الشريعة الإسلامية التي كان لها السبق في تقرير هذه الحقوق، وتوضيح العامة منها والخاصة، وتأصيلها من الكتاب والسنة

كالحق في الحياة والتمتع بها، والحق في الحرية؛ ويشمل حرية المعتقد وحرية الفكر وحرية التنقل، وحق الملكية، وحق التربية والتعليم، وحق العمل وحقوق العمال، وحق الأمن وحقوق الأسرة والحق في الضمان والتكافل الاجتماعي، والحق في المعرفة والحق في الاختلاف والحق في الشورى والحق في المساواة ويشمل المساواة في الحقوق الإنسانية بين المسلمين وغيرهم، والمساواة في الحقوق القانونية والقضائية والمساواة في الحقوق السياسية والمساواة بين الرجل والمرأة.

ويقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان منظومة القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع. وهذه الحقوق الطبيعية بين البشر كافة بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان اقامتهم، أو جنسهم، أو أصلهم القومي، أو العرقي، أو لونهم، أو ديانتهم أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى، حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة، وغالبا ما ينص عليها أو يكفلها القانون، ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصرف بطرق معينة أو بالإحجام عن اتخاذ إجراءات معينة، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للأفراد والجماعات.

ويندرج القانون الدولي لحقوق الإنسان في جملة من الصكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية. التي تلتزم الدول باحترامها من خلال التوقيع عليها، الأمر الذي يحتم عليها تبني ما جاء في هذه المعاهدات، وتكريسه في تشريعاتها الداخلية، وفق المعايير الدولية المعتمدة.

كما أن مؤسسات حقوق الإنسان تعتبر مطلباً اجتماعياً ثابتاً في المجتمعات الحديثة كأداة لتنفيذ مبادئ وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا مظهراً من مظاهر الرفاهية لتلك المجتمعات، وذلك لأسباب أهمها حاجة الدول لمن يساعدها في رصد واقع تلك الحقوق لديها؛ من خلال مراقبة مدى التزام أجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية بصيانة تلك الحقوق، الأمر الذي سوف يعود على هذه الدولة بالاستقرار؛ نتيجة لترسيخ مفاهيم الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي والأمن الفكري، وذلك ما يجعل من هذه الدولة عضواً مستقراً وفاعلاً في المجتمع الدولي، يساهم بشكل فعال في تحقيق السلام والأمن الدوليين.

ونظراً لكون العلاقة ما بين الدولة ومؤسسات حقوق الإنسان تتسع وتضيق وفقاً للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع، فإن المساحة ما بين

الاتساع والضيق تحدّد القدر الذي يمكن عليه الحكم بنتائج ما قدمته هذه المؤسسات على أرض الواقع.

وبناء على ما سبق يمكننا طرح إشكالية مفادها: ما هو واقع حقوق الإنسان في ظل كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتصور الإسلامي؟ وهذا يهدف معرفة نقاط الاتفاق والاختلاف بين التصورين الغربي والإسلامي في مجال حقوق الإنسان.

سنجيب على هذه الإشكالية باتباع المنهج المقارن، وذلك من خلال النقاط التالية:

- ◀ إبراز التصور الإسلامي والتصور الغربي لحقوق الإنسان.
- ◀ إبراز مضمون حقوق الإنسان في العالمين الغربي والإسلامي.
- ◀ الوقوف على واقع حقوق الإنسان في القانون الدولي الاتفاقي.
- ◀ الوصول إلى أهم النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في إثراء العديد من الدراسات المشابهة أو المختلفة لدى الباحثين.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: "المجموع المتناسق من المبادئ القانونية الأساسية المطبقة في جميع أنحاء العالم"، وتعرف أيضا بأنها: "مجموع الحقوق الأساسية الواردة في الشرع الوطنية والدولية لحقوق الإنسان والتي تضمنتها دساتير وقوانين الدول"¹. ويعرفها (Marks et Stephen) بأنها: "مجموعة من القوانين التي تحكم الدول على أساس المبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بما يعتبره المجتمع أساسيا للحياة الكريمة، تم دمج هذه المعايير في النظم القانونية الوطنية والدولية"².

ويرى كل من (Sam et Western) بأن: "مفهوم حقوق الإنسان يعني ضمنا أن الحقوق الأساسية تنتمي إلى كل فرد من أفراد الجنس البشري"³.

كما عرفت الأمم المتحدة في كتاب التربية الصادر عنها سنة 1989 تعريفا عاما بأنها "تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر"⁴.

فحقوق الإنسان هي أساس العدالة والسلام، واحترامها من شأنه إتاحة الفرصة في تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة. كما أن احترام الدولة والمجتمع لهذه الحقوق يضمن الحماية للكرامة البشرية المتأصلة، والقيم الإنسانية"⁵.

وتعد حقوق الإنسان امتيازات وقدرات أصيلة ملازمة للإنسان، شاملة وليست قاصرة على فئة معينة من الناس، ولا على بقعة واحدة من العالم، ولا على زمان محدد وإنما هي حقوق مقررة للإنسان لا يستطيع أحد حجها عنه، تكفل للجميع العيش بكرامة تامة من خلال التمتع بالحرية والأمن وبمستوى معيشي لائق.

وتعد حقوق الإنسان قاعدة أساسية لمنطلقات الحرية التي بدونها يفقد أي نظام نسبته إلى الديمقراطية والحرية، ومن هنا تنطلق حقوق الإنسان للمشاركة في حياة وشؤون المجتمع الذي يعيش فيه، وتمتد المشاركة الديمقراطية من اتخاذ القرار وفي صنع وإقراره إلى المشاركة في متطلبات تنفيذه واقعيًا، وتقييم نتائجه، وأخيرًا المشاركة العادلة في عوائده وثمراته، وتنطوي حقوق الإنسان على ثلاثة أبعاد:

1- **بعد فلسفي:** فهي قيم ومبادئ تميز الكائن البشري باعتباره موجودًا طبيعيًا عاقلًا وحرًا ويمتلك ذاته، وإمكانات جسدية وفكرية، وهذا الحق في امتلاك الذات والإمكانات الجسدية والفكرية وممارستها شرط ضروري لتمييزه ككائن بشري.

2- **بعد تاريخي:** حقوق الإنسان وقيمها ومبادئها إنتاج إنساني عالمي مشترك، ساهمت فيه كل الحضارات وكل الأجناس خدمة للمجتمع المدني.

3- **بعد قانوني:** يجعل من الامتيازات المتأصلة في طبيعة الإنسان حقوقًا تتمتع بضمانات قانونية دولية ووطنية، تحميها وتحافظ عليها المنظمات الدولية والجهات القضائية داخل الدولة⁶.

الفرع الثاني: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

يطلق على موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان مصطلحات ومفاهيم متعددة وإن كانت جميعها في حقيقة الأمر تندرج تحت مفهوم واحد. فقد أطلق عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون الدولي، وكذلك الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان في العلاقات الدولية. كما توجه نظر آخرون إليه ليس بصفته الدولية لأن هذه الصفة تتمتع بها الدول، وإنما بصفة عالمية لأنه أشمل لكل دول العالم وشعوبها فأطلقوا عليه اسم حقوق الإنسان العالمية في القانون الدولي.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان في مجال العلاقات الدولية بين الأشخاص القانونية الدولية من دول ومنظمات دولية. ويمكن تعريفه على أنه: "مبادئ قانونية تحدد حقوق الشعوب والأقاليم والدول تجاه الدول

الأخرى، والوسائل القانونية والقضائية والسياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي عبر مؤسسات دولية متخصصة⁷.

ومن الأمور المتفق عليها فقها وقانونا أهمية الاهتمام بالإنسانية والكرامة البشرية ذلك أن الإنسان يتميز عن غيره من المخلوقات، حيث أكرمه الله تعالى بالعقل الذي هو منبع التفكير والتميز والإدراك. كما أن كيان الإنسان بشقيه المادي والمعنوي حمي ضمننت له الشريعة الإسلامية الحماية حيا وميتا⁸.

وباعتبار الإنسانية أمر مهم يجب ألا نغض البصر عنه فمن هنا ينطلق أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ألا وهو صفة الإنسانية⁹.

وفي نفس السياق نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة الإنسانية في قوله: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجسيد هائل لعصرنا للفكرة القديمة القائلة بأننا جميعاً ننتمي إلى مجتمع عالمي واحد، وأن لكل إنسان روابط ومسؤوليات أخلاقية تجاه الآخرين وحجر الزاوية للإعلان هو مفهوم الكرامة الإنسانية أي الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة البشرية هي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم"¹⁰.

الفرع الثالث: مفهوم حقوق الإنسان في التصور الإسلامي

جاء في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام¹¹ أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة ممنوحة من قبل حاكم أو ملك، كما وأنها ليست قرار صادر من سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق مكتسبة للإنسان وملزمة بحكم مصدرها الإلهي فهي حقوق تأتي مع الإنسان للإنسان لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا حتى التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، كما وأنه لا يجوز التنازل عنها، فالإسلام يمنح الحقوق للناس جميعها بمجرد أنهم بشر، دون أن يكون هناك أي تمييز أو تفریق بين أي آدمي وآخر طالما أنه إنسان¹².

وقد ارتبطت حقوق الإنسان وفق التصور الإسلامي بأصل الخلق، ولم تأت ثمرة لمعاناة أو مظاهرات أو صراعات بين الحاكم والمحكوم أو بين العمال وأصحاب العمل، وإنما هي مقصد من مقاصد الدين، وغايته العليا، ورسالة النبوة التاريخية، بل إن مرتكزات العقيدة والشريعة والأخلاق جميعها تتمحور حول هذه الحقوق، أو هذه المقاصد، إيماناً وتشريعاً وممارسة ورقابة¹³.

فمجمال حقوق الإنسان في الإسلام إذن تتصل بالأصول الجوهرية الضامنة لإنجاز مهمة الاستخلاف في الأرض. وهي بمثابة الإطار العام لهذه الحقوق، والذي لم يرسم من قبل أية دولة ولا هيئة ما، وإنما هو ذو مصدر إلهي، علوي، يتفوق على سلطات الدولة¹⁴.

المطلب الثاني: مضمون حقوق الإنسان في الإسلام

يرى الكثير من الفقهاء أن الإسلام قد منح للإنسان كل الحقوق التي تطلبها الحياة الإنسانية الكريمة، والتي تيسر للإنسان وتساعد على حراسة الدين والذود عنه، وسياسة شؤون دنياه، وهي في ذلك -يعني الحقوق- حقوق واسعة تتجاوز بعددها وجزئياتها كثيرا مما عدته عقول البشر من حقوق، وقد أحاطها الإسلام بضوابط وقيود صارمة، وسيجها بأوامر ونواه تصب كلها في مصب حمايتها، لأن من شأن إقرارها شق الطريق السوي لإقامة المجتمع الإسلامي الحقيقي.

ففي هذا الشأن يرى الفقهاء أن حقوق الإنسان في الإسلام تنبني على مبدأين أساسيين هما: مبدأ المساواة بين كل بني الإنسان، ومبدأ الحرية لكل البشر.

ويؤسس الإسلام على مبدأ المساواة قاعدتين راسختين هما: وحدة الأصل البشري وشمول الكرامة الإنسانية لكل البشر. أما وحدة الأصل البشري فإن الإسلام يعبر عنها بأن الله قد خلق الناس جميعا من نفس واحدة، فالجميع إخوة في أسرة إنسانية كبيرة لا مجال فيها لامتيازات طبقية. والاختلافات بين البشر لا تمس جوهر الإنسان الذي هو واحد لدى كل البشر. ومن هنا فإن كل هذه الاختلافات ينبغي كما يشير القرآن الكريم أن تكون دافعا إلى التعارف والتآلف والتعاون بين الناس، وليس منطلقا للنزاع والشقاق مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

أما القاعدة الأخرى للمساواة فهي شمول الكرامة الإنسانية لكل البشر. وقد نص القرآن على ذلك في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

فالإنسان بهذا التكريم جعله الله خليفة في الأرض، وأسجد له ملائكته، وجعله سيدا في هذا الكون، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض. فالإنسان بذلك له مكانته ومكانه المفضل بين الخلق جميعا. وقد منح الله هذه الكرامة لكل الناس بلا استثناء لتكون سياجا من الحصانة والحماية لكل فرد من أفراد الإنسان، لا فرق بين غني وفقير وحاكم ومحكوم. فالجميع أمام الله وأمام القانون وفي الحقوق العامة سواء.

أما المبدأ الثاني الذي تركز عليه حقوق الإنسان فهو مبدأ الحرية. فقد جعل الله الإنسان كائناً مكلفاً ومسؤولاً عن عمارة الأرض وبناء الحضارة الإسلامية. وليست هناك مسؤولية دون حرية، حتى في قضية الإيمان والكفر التي جعلها الله مرتبطة بمشيئة الإنسان. قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾¹⁵ [الكهف: 29].

ومنه فإن الحرية تشمل كل الحريات الإنسانية؛ دينية كانت أم سياسية أم فكرية أم مدنية.

وعليه فإن ركائز حقوق الإنسان في الإسلام هي¹⁶:

◀ منبع حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية، والإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله جل شأنه، وأكرمهم، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

◀ حقوق الإنسان في الإسلام هي منح إلهية منحها الله لخلقه، لا منحة من بشر لبشر مثله يمن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء.

◀ مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام مفهوم شامل لجميع الحقوق، عامة لكل الخاضعين لأحكامه، عالمية لكل البشر الذين دخلوا في الإسلام، دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة. وهذا ما عكسته خطبته صل الله عليه وسلم في حجة الوداع.

◀ حقوق الإنسان في الإسلام كاملة وغير قابلة للإلغاء، لأنها جزء من شريعة الإسلام.

◀ حقوق الإنسان في الإسلام مقيدة وليست مطلقة، وفي تقييدها صلاح للجماعة والفرد، وضمن للمجتمع من آفات الاستئثار والتعسف في استعمالها، فتقييدها تم من أجل عدم تعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس فإن حقوق الإنسان في الإسلام مفهوم كامل بتصور كامل لهذه الحقوق تأسيساً لها- الحقوق- من جهة، وتقييدها للسلطة من جهة أخرى، في ظل نظام فريد متكامل ورؤية ثابتة لنظام الدولة الخاضعة لأحكام الشرع، ومنه ينتج لنا أن مفهوم الحقوق في الإسلام يتجاوز حده ليصل إلى حد مرتبة الواجبات التي يأتى من فرط فيها فهي ضرورات إنسانية فردية وجماعية ولا مجال لحياة الإنسان من دون هذه الحقوق التي تعطي للحياة معناها الحقيقي، ولا أدل على ذلك من تلك الحقوق التي أحاطها الإسلام

بتلك الضمانات والقواعد الواضحة والصريحة والملزمة كالحق في الحياة والحق في الحرية
والحق في حماية العرض والشرف... الخ.

وعليه يمكن القول أن حقوق الإنسان في الإسلام هي تلكم القواعد والمبادئ التي
تتناولها مصادر التشريع الإسلامي من كرامة الإنسان، واحترامه، والمحافظة على الكليات
الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

ونخلص مما تقدم إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء قد قدمت للبشرية نظاما كاملا
متكاملا لحقوق الإنسان، سواء أتعلق الأمر بالمفهوم المنهجي الواضح البين الدقيق، فيما
يخص مفهوم ومضمون هذه الحقوق، أو من ناحية النظام الدقيق لحماية هذه
الحقوق¹⁷. لأن مبادئها لها قيمة حقوقية تشريعية كبيرة لا ينكرها إلا جاحد¹⁸.

المطلب الثالث: مضمون حقوق الإنسان في التصور الغربي

نشأت حقوق الإنسان في التصور الغربي في بيئة ثقافية وحضارية، تهدف إلى تعزيز
الفكرة الغربية عن الحياة، وحقوق الإنسان من خلال إرجاع قواعد الفكر إلى الطبيعة
وذلك لا يتم إلا بفصل الدين عن واقع الحياة، وفي هذا الصدد يقول "جاك مارتينان" مثلا:
"الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان هو القانون الطبيعي"، وكذلك يقول: "إن حق الفرد في
الوجود والحرية والسعي لاستكمال مقومات الحياة الخلقية إنما يعود إلى القانون
الطبيعي"¹⁹.

وقد أفرز التصور الغربي آثارا ورؤى على الحضارة الإنسانية في مجملها، فحين تكون
الحقيقة نابعة من الطبيعة، فإن الحكم في فصل النزاعات عند تضارب الحقوق الطبيعية
للأفراد أو الأمم يكون حينئذ للقوة المادية، التي يختص بها الفرد أو الأمة. وما دامت
الطبيعة هي أصل الحقوق الإنسانية، يكون في غاية المشروعية هلاك الأفراد الذين خلقوا
ضعفاء، أو لم يحوزوا على القوة أو القدرة المالية التي تمكنهم من نيل حقوقهم الطبيعية
ولهذا فإن المشروع في المجتمعات الرأسمالية تركز الفقر والبؤس والتخلف لدى الأقليات
وتحكم الرأسماليين في السلطة السياسية، واستغلال الطبقات الضعيفة في المجتمع. كما
تضفي تلك النظرة المشروعية كذلك على إفناء شعوب كاملة بالحروب، والأسلحة المبيدة
لأن الشعب ذا السيادة، والقوة المادية أقدر على نيل تلك الحقوق الطبيعية من أعدائه
مما جعل للمجتمعات الغربية القوية الحق في نهب خيرات الشعوب الأخرى، واستعمارها
بهدف تمكين الشعوب الغربية من الاستمتاع بحقوقها الطبيعية أقصى ما يمكنها ذلك.

الفكر الغربي يجعل الحقوق الإنسانية مرتبطة بالحرية الفردية، وبقدرة الأفراد على الحصول عليها واقعيًا، ولهذا اضطر منظرو السياسة الديمقراطية الغربية، لحماية الحقوق داخل مجتمعاتهم إلى الدعوة إلى تقييد سلطة الدولة قدر الإمكان، حتى لا تتحول أجهزتها إلى أداة قمعية، كما ظهرت الدعوة إلى حقوق المواطن.

ومن حيث التكييف القانوني لحقوق الإنسان فقد ربط الفكر الغربي الرأسمالي بين مصدر الحقوق وتشريعاتها بمبدأ الحرية، وترك الأمر لكل قادر لنيل حقوقه بناء على ما يراه من مصلحة ثم قيدها بالقيود الخيالية عند الاضطرار لذلك.

كما أن حقوق الإنسان لدى الغرب ليست وليدة مبادئ قانونية ثابتة، تعالج الواقع الإنساني، فضلًا على أنها لا تعمل على تحقيق أهداف إنسانية للبشرية جمعاء²⁰.

المطلب الرابع: مصادر حقوق الإنسان

لحقوق الإنسان عدة مصادر تكمل بعضها بعضًا؛ مصادر أساسية وأخرى احتياطية تتمثل الأولى منها في المصادر الدينية والدولية والوطنية، أما الثاني فيشمل جميع الإعلانات الدولية، وأحكام المحاكم، واللجان الدولية المختصة بحقوق الإنسان.

تنقسم المصادر الدولية إلى مصادر عالمية وأخرى إقليمية؛ أما العالمية فتشمل المواثيق الدولية العالمية المنشأ والتطبيق، وهي نوعان؛ مواثيق عامة تمثل الشريعة العامة لحقوق الإنسان كميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945²¹، والعهدين الدوليين لسنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية²²، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²³، ومواثيق خاصة تقرر حقوقًا لفئة معينة من الناس كالمرأة والطفل...إلخ.

وتتمثل المصادر الإقليمية في مواثيق حقوق الإنسان التي تصدر عن المنظمات الدولية الإقليمية كمواثيق حقوق الإنسان لدول مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية.

المصادر الوطنية: وتتمثل في التشريعات الوطنية الداخلية التي تحوي نصوصًا تركز حقوق الإنسان.

المصادر الدينية: وهو المصدر الأساسي بالنسبة للدول التي تطبق الشريعة الإسلامية كمصدر أول للتشريع، ومصدر احتياطي بالنسبة للدول التي تتخذها مصدر ثانٍ للتشريع.

أما المصادر الاحتياطية فتشمل الإعلانات الدولية التي ليس لها صفة الالتزام؛ مثل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948²⁴.

إضافة إلى ما يصدر عن المحاكم الدولية لحقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية بستراسبورغ من أحكام وقرارات، أو من اللجان الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وما يصدر عن هيئة الأمم المتحدة المعنية بمسائل حقوق الإنسان كالجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من منظمات من قرارات²⁵.

المطلب الخامس: حقوق الإنسان في ظل كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية

الأصل أنه لا مجال للمقارنة بين ما وضعه الإنسان وما أنزله رب الإنسان، لأن البشر يعتريه النقص، ويتأثر بكل العوامل التي قد تحرف التشريعات التي تصدر عنه عن مقاصدها الأساسية، على العكس من ذلك فإن الشارع الحكيم قد أضفى على حقوق الإنسان قداسة لقداسة مصدرها.

كما أن الفضل لمن سبق على كل من جاء بعده، حيث أن للشريعة فضل السبق في تقرير حقوق الإنسان كمنحة إلهية للناس كافة دون تمييز، أما حقوق الإنسان في القوانين الوضعية فجاءت نتيجة ثورات عديدة في عدة دول من العالم على كل أشكال الظلم، والطغيان.

تنظر هذه القوانين الوضعية لحقوق الإنسان للإنسان على أن همه الوحيد المصلحة الذاتية، الأمر الذي يدفعه نحو تحصيل أكبر قدر من الحقوق ولو على حساب الواجبات المتعينة في حقه.

وهي بذلك تهمل الجانب الإنساني فيه، والذي قوامه الأخلاق التي تحتتم عليه الموازنة بين الحقوق والواجبات.

كما أن الحقوق في ظل هذه القوانين غير ثابتة، تتغير بتغير أحوال الناس، والزمان والمكان، وتبعاً لتغير القيم والأخلاق؛ لنشوءها عن فكر غربي علماني لا يؤمن بثبات القيم والأخلاق والعقائد. على العكس النقيض من ذلك فإنها في الشريعة الإسلامية ثابتة ثبات أحكامها؛ فلا يعترها التغيير أو التبديل باختلاف الزمان، وتغير الظروف والأحوال. كما أنها واقعية وشاملة شمول الشريعة الإسلامية لكل المخاطبين.

إلا أنه يمكننا في إطار المقارنة التي يقتضيها البحث القول بأن مفهوم الإنسان يظل هو الإشكالية التي تم من خلالها التعامل مع حقوقه، فبينما اعتمدت الشريعة الإسلامية على مفهوم الأخوة بين المؤمنين، والتراحم، والتكافل، والرحمة داخل المجتمع، أقام الغرب حقوقه على أساس من التنافسية، والصراع، والمنفعة، والتي يحتكم فيها إلى القانون الوضعي فقط، فمنطلق حقوق الإنسان في الغرب هو الحق الطبيعي، المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية، بغض النظر عن الفكر والمنهج، بينما الحق الشرعي للإنسان في الإسلام يستند على التكريم الإلهي للإنسان، وهو منحة من الله تعالى، ويرتبط بعبودية الإنسان له، وانصياعه لشرعه، واتباعه لهدي رسله. لا كما في الفكر الغربي من حيث النظرة للإنسان وأساس حقوق الإنسان ووضوحها وشموليتها والتكليف القانوني والتفصيلات، والمقاصد، والآثار المترتبة عليها وإن كان هناك توافق في كثير من الأمور لكن واقع الإنسان وتطبيقها في الواقع لا يعكس ذلك التصور، ولا سيما خارج النطاق الغربي.

إن منطلق التصور الإنساني لحقوق الإنسان هو الاهتمام بالإنسان نفسه محل الحقوق، فهو المستخلف في الأرض، والتمتع بالتكريم من ربه.

إن حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي نبتت من فكرة ما يسمى بالحق الطبيعي، أما حقوق الإنسان في الشريعة، فإنها ترتبط بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً لا فكاك بينهما لا نظرياً ولا حتى من الناحية العلمية.

إن حقوق الإنسان في الفكر الغربي، ينبع من السيادة المطلقة للإنسان والذي لا تعلوه سيادة وفق اعتقاد هذا الفكر، ونتيجة لهذه النظرية كان هناك آثار خطيرة على الإنسان بمجمله، حيث استغلت الرأسمالية الغربية هذه النظرية لخدمتها فأفنت شعوباً كاملة لاستغلالها واستعبادها، أما حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية فهي هبة من الله تعالى للإنسان، ما يجعل هذه الحقوق منوطة بالمفهوم الشرعي لها، وليست خاضعة لتفسير كائن من كان إلا ضمن الضوابط الشرعية المعتمدة.

إن حقوق الإنسان في الفكر الغربي ارتبطت بالحرية الفردية للإنسان الغربي فقط مما أدت إلى جعل هذه الحقوق للإنسان الغربي، وليست حقوقاً لكل البشر، وإن ادعى الغرب ومن يمثل ثقافته غير ذلك، لأن الواقع قد أثبت وبرهن على ذلك. أما حقوق الإنسان الشرعية في الإسلام فهي حقوق شمولية لكل البشر بغض النظر عن عرقه، أو لونه، أو مكانه الجغرافي.

إن حقوق الإنسان في الإسلام واضحة منسجمة مع الفطرة الإنسانية، ونابعة من المصادر الشرعية المعتمدة. حيث حددت الحقوق والواجبات، والأوامر والنواهي، كما حددت الكيفية والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق، وإبرازها، وبين الأداة التي ينادى بها إقامتها.

إن غاية حقوق الإنسان الغربية هو التركيز على القيم والمبادئ الرأسمالية بكل ما فيها من مزايا وعيوب، لأن هذه الحقوق ليست وليدة مبادئ قانونية ثابتة تعالج الواقع الإنساني، فضلا عن أنها لا تعمل على تحقيق أهداف إنسانية للبشرية عموما، بل جاءت لخدمة الغرب والغربيين فقط، أما غاية حقوق الإنسان الشرعية فهي ترتبط بالغاية الكبرى من مقصود التشريع الإسلامي، ألا وهي تحقيق عبودية الخلق للخالق عز وجل²⁶.

وعلى ضوء ما سبق فإنه يمكننا القول: أن الإسلام تلتقي كل أحكامه وتعاليمه وتوجيهاته وتشريعاته عند نقطة مركزية؛ وهي تحقيق كرامة الإنسان وحرية، ومساواته أمام القانون مع الجميع دون اعتبار اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو غيرها من أسباب التمييز بين بني البشر، وجعل أساس التفاضل بين الناس قائما على أساس من التقوى، ومدى نفع المجموع البشري، وليس الانتماء إلى العشيرة والقبيلة...إلخ.

والإسلام في كل هذا كان يصدر عن فلسفة ورؤية للإنسان والكون والحياة مغايرة للفلسفة الغربية ورؤيتها لهذه الموضوعات الكبرى، وعليه فبالضرورة قد تحصل بعض الاختلافات بين الإسلام والفلسفة الغربية في بعض مسائل حقوق الإنسان، وتتصادم الرؤى الجزئية نتيجة لتصادم الفلسفات الكلية.

وإذا كان الإنصاف العلمي الذي ننشده في باحثينا ومفكرينا وسياسينا- يدعو إلى ضرورة الاعتراف بما للإسلام من فضل في هذا المجال، وكيف أنه يفوق في مجالات كثيرة حتى عطاء الحضارة الغربية، فإن الإنصاف نفسه يدعونا إلى أن ننظر بعين الإعجاب والإكبار- لا الانبهار- لما حققته الحضارة الغربية في مجال حقوق الإنسان والقفزات النوعية- خصوصا في المجال التنظيمي- التي حققتها هذه الحضارة- داخليا بالخصوص- في سبيل تقليص أظافر الاستبداد- ومحاربة الحكم الفردي وكفالة الحريات العامة، واحترام كرامة الإنسان، وإنها لتجربة جديدة بالدراسة المتفحصة. فإذا كان من واجبنا أن نتحفظ على الفكر، فلا مانع ولا مسوغ للتحفظ في الجانب التنظيمي إلا الجمود والتقوقع، وسوء الفهم لمقاصد الشريعة²⁷.

الخاتمة:

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بقانون حقوق الإنسان، وهو الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويُدرج تحته كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى البروتوكولين الملحقين، ولا بد من التنويه إلى أنّ هناك خطأ شائع بين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المتألف من اتفاقيات جنيف الأربع.

يحظى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بأهمية كبيرة، وتنبثق عن هذه الأهمية ضرورة مُلحة. على الدول لتطبيقه.

ويهدف التصور الإسلامي لحقوق الإنسان إلى تحقيق كرامة الإنسان وحرية مساواته أمام القانون مع الجميع دون اعتبار اللون أو الجنس واللغة أو الدين أو غيرها من أسباب التمييز بين بني البشر، وجعل أساس التفاضل بين الناس قائما على أساس من التقوى، ومدى نفع المجموع البشري.

وعلى ضوء ما سبق ومن خلال هذا الطرح يمكننا القول أن الحضارة الإسلامية والدين الإسلامي قد لعبا دورا مهما في تطور إنضاج وعي الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، لاسيما مبدأ المساواة، أما حقوق الإنسان في الفكر الغربي والقانون الدولي فهي تمثل فكرة الحق الطبيعي في بعدها القانوني والفلسفي، وأنه يعتبر من المداخل الأولية لفهم تطور منظومة حقوق الإنسان في الفكر الغربي. فمفهوم الحق الطبيعي بروافده المتعددة الأصول المؤسسة لفكرة حقوق الإنسان في الفكر الغربي تستمد جذورها النظرية من مفهوم القانون الطبيعي، فالحقوق الطبيعية للإنسان كالحياة، والحرية، والمساواة هي تشريع للقانون الطبيعي باعتباره مصدرا أساسيا للحقوق الثابتة للأفراد، ومفهوم الحق الطبيعي تعبير قانوني لرؤية فلسفية تنادي بأن للفرد في آدميته حقوقا يستمدتها من طبيعته، وهي ثابتة يفترض ألا تنتزع من أي فرد، وهي حقوق لا يمنحها المجتمع المتمدن وإنما يعترف بها ويقرها باعتبارها شيئا نافذ المفعول في العالم أجمع.

وبناءً على ذلك تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات ومنها:

◀ ضرورة احترام خصوصية حقوق الإنسان، وأهمية احترام حقوقه الأساسية وحرياته في العالم الإسلامي، والتأكيد على المبادئ الخالدة للدين الإسلامي بين البشر.

- ◀ ضرورة الإيمان بفكرة وجود الإنسان كإنسان في أي مجتمع من المجتمعات، بغض النظر على أصله أو عرقه أو دينه.
- ◀ تبني الدول فكرة الاهتمام بالإنسانية والكرامة البشرية التي نادى بها الدين الإسلامي.
- ◀ عدم تعميم حقوق الإنسان التي نادى بها دول الغرب والقانون الدولي على كل دول العالم، فلكل مجتمع مبادئه وإنسانيته الخاصة.
- ◀ إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول التصور الإسلامي لحقوق الإنسان لما لها من أهمية بالغة في صقل الحريات والأمن والسلام الدوليين.

الهوامش:

- ¹ المكي دراجي، عالمية حقوق الإنسان بين الحقيقة والخيال، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، العدد 15، 2013، ص. 162.
- ² Marks, Stephen P: Human Rights: A Brief Introduction. Working Paper, Harvard School of Public Health, 2014, <http://nrs.harvard.edu/urn-3:HUL.InstRepos:23586712>, p. 03.
- ³ Sam McFarl and Western Kentucky: University "People only live full lives in the light of human rights. Science and Human rights coalition" U.N. Chronicle Title, March, 1988, p. 02.
- ⁴ محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ج8، ص80.
- ⁵ آيت عبد الالك نادية، النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ في ظل القانون الدولي الاتفاقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 01، العدد 01، 2014، ص ص. 65-72.
- ⁶ حنفي، خالد صلاح محمود، دور الجامعات المصرية في التربية على حقوق الإنسان- رؤية نقدية، مجلة دراسات في علوم التربية، جامعة الإسكندرية، العدد 01، 2016، ص ص. 268-269.
- ⁷ عبد الله، فاطمة يوسف أحمد علي، والغواري، زايد علي زايد، التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مجلة الفكر، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص ص. 216-217.
- ⁸ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط4، 2005، ص. 212.
- ⁹ عبد الله، فاطمة بوسف أحمد علي، والغواري، زايد علي زايد، مرجع سابق، ص. 224.
- ¹⁰ Gordon Brown: the universal de claration of human rights in the 12st century, <https://www.openbookpublishers.com>, 2016 NYU Global Institute for Advanced Stud, p. 14.
- ¹¹ اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بباريس، بتاريخ 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 سبتمبر 1981م.
- ¹² عبد الله، فاطمة يوسف أحمد علي، والغواري، مرجع سابق، ص. 223.
- ¹³ فصيلة، صالح زيد، حقوق الإنسان في التصور الإسلامي والواقع الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص. 685.
- ¹⁴ نسيب، محمد أرزقي، فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 01، 1999، ص. 270.

- ¹⁵ ملاوي، إبراهيم، مفهوم حقوق الإنسان في الفكر القانوني والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 02، العدد 22، دت، ص ص. 150-151.
- ¹⁶ خديجة النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2006، ص. 05.
- ¹⁷ المرجع نفسه، ص ص. 151-152.
- ¹⁸ محمد سلام مذكور، المدخل للفقهاء الإسلاميين تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط2، 1996، ص. 25.
- ¹⁹ دراجي، محمد، التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 01، 1999، ص. 214.
- ²⁰ فضيلة، صالح زيد، مرجع سابق، ص ص. 689-694.
- ²¹ وقع في 26 حزيران/ يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.
- ²² اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1966/12/16، تاريخ بداية النفاذ 1976/03/23، وفقا لأحكام المادة 49.
- ²³ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 1966/12/16، تاريخ بداية النفاذ 1976/01/03، وفقا لأحكام المادة 27.
- ²⁴ اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.
- ²⁵ محمد نعيم علوة، مرجع سابق، ص ص. 30، 32.
- ²⁶ فضيلة، صالح زيد، مرجع سابق، ص. 695.
- ²⁷ دراجي، محمد، التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد 01، 1999، ص. 214.